قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٣ لسنة ١٩٩٩

بشأن الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وماليزيا

الموقعة فى كوالالمبور بتاريخ ١٩٩٧/٤/١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية وماليزيا ، الموقعة فى كوالالمبور بتاريخ ١٩٩٧/٤/١٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ صفر سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٧ يونيه سنة ١٩٩٩ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٢ رمضان سنة ١٤٢٠ هـ

الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٩٩ م

اتفـــاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة ماليزيا

بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة ماليزيا المشار إليهما فيما بعد « بالطرفين المتعاقدين » .

رغبة منهما فى توسيع وتعزيز التعاون الاقتصادى والصناعى على أسس بعيدة المدى ومتكافئة الأخص لإيجاد مناخ أفضل للاستثمارات التى تتم بواسطة مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ،

وإدراكا منهما لضرورة حماية الاستثمارات بواسطة مستثمرى كلا الطرفين لتكون حافزا لتدفق الاستثمارات والمبادرات الفردية للأعمال بغرض تنشيط الرخاء الاقتصادى لكلا الطرفين المتعاقدين ،

قد اتفقا على ما يلى :

.....

المادة (١)

تعريفـات

١ - لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يعنى اصطلاح « الاستثمارات » كل نوع من الأصول وبصفة خاصة - وليس على سبيل الحصر - ما يلى :

١ - الملكية المنقولة وغير المنقولة وأى حقوق ملكية أخرى كالرهونات وامتيازات الدين أو ضمانات الدين .

٢ - حصص وأسهم وسندات الشركات أو الفوائد فى الملكية لمثل هذه الشركات .

٣ - مطالبات بأموال أو مطالبة بأداء ذى قيمة مالية .

٤ - حقوق الملكية الفكرية والصناعية بما فيها الحقوق المتعلقة بحقوق الطبع وبراءات الاختراعات والعلامات التجارية والأسماء التجارية والتصميمات الصناعية والأسرار التجارية والعمليات الفنية وحق المعرفة والشهرة .

٥ - امتيازات الأعمال الممنوحة بموجب القانون أو العقد شاملة امتيازات البحث عن واستزراع واستخراج أو استغلال الموارد الطبيعية.

(ب) تعنى اصطلاح « العوائد » المبالغ الناتجة عن الاستثمارات مثل الأرباح والفوائد وعوائد رأس المال وحصص الأرباح والأتاوات أو الأتعاب .

(جـ) يعنى اصطلاح « المستثمر » :

١ - أى شخص طبيعى يتمتع بالمواطنة أو الإقامة الدائمة فى إقليم الطرف المتعاقد وفقا لقوانينه أو .

٢ - أى مؤسسة أو شركة تضامن أو شركة احتكار أو مشروع مشترك أو منظمة وجمعية أو شركات مندمجة أو المشكلة فى حينه طبقا للقوانين السارية لذلك الطرف المتعاقد .

(د) يعنى اصطلاح الإقليم :

١ - فيما يخص ماليزيا كل أرض الإقليم الذى يضم اتحاد ماليزيا شاملا المياه الإقليمية وقاع البحر وباطن أرضه ومافوقه من الفضاء .

٢ - وفيما يخص جمهورية مصر العربية أرض الإقليم شاملا المياه الإقليمية بالإضافة إلى المنطقة المحايدة والجرف القارى والممتد خارج حدود المياه الإقليمية والتى لها عليها حقوق سيادية وقانونية طبقا للقانون الدولى .

(د) « عملة حرة قابلة للتحويل » تعنى الدولار الأمريكى والجنيه الاسترلينى والمارك الألمانى والفرنك الفرنسى والين اليابانى أو أى عملة أخرى واسعة الاستخدام لسداد المعاملات الدولية والواسعة التداول فى أسواق المال العالمية الرئيسية .

٢ - (أ) « اصطلاح الاستثمارات » المشار إليه فى الفقرة (١) (أ) يعنى فقط كل الاستثمارات التى تتم وفقا للقوانين والنظم والسياسات القومية لطرفى التعاقد .

(ب) أى تغيير فى شكل الأصول المستثمرة لن يؤثر فى تصنيف الاستثمارات بشرط أن أى تغيير لا يتعارض مع الموافقة - إذا وجدت - على ما هو ممنوح للأصول المستثمرة أصلا .

المادة (٢)

تشجيع وحماية الاستثمارات

١ - يشجع كل من الطرفين المتعاقدين ويخلق الظروف المشجعة لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر لاستثمار رأس المال فى أراضيه ويعترف بهذه الاستثمارات وفقا للوائحه وسياساته القومية .

٢ - تلقى استثمارات مستثمرى أى من الطرفين المتعاقدين - فى جميع الأوقات - معاملة متساوية وتتمتع بالحماية والأمان الكاملين والعادلين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

المادة (٣)

أحكام الدولة الأولى بالرعاية

١ - تلقى استثمارات مستثمرى كل طرف متعاقد - فى جميع الأوقات - فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر معاملة عادلة ومنصفة ولا تقل أفضلية عن تلك التى تمنح لاستثمارات مستثمرى أى دولة ثالثة .

٢ - لاتلزم أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بمنح معاملة لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة لمستثمرى أى دولة ثالثة أحد الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمرى الطرف الآخر أى معاملة أو أفضلية أو مزايا تنشأ عنه :

(أ) أى اتحاد جمركى مستقبلى أو قائم أو منطقة تجارة حرة أو سوق مشترك أو أى اتحاد نقدى أو اتفاق دولى مشابه أو أى صور أخرى للتعاون الإقليمى يصبح أى من الطرفين المتعاقدين طرفا فيه أو يتبنى اتفاقا يهدف إلى تشكيل أو عد لهذا الاتحاد أو المنطقة فى خلال فترة زمنية مناسبة .

(ب) أى اتفاق دولى أو ترتيب يتعلق كليا أو بشكل أساسى بالضرائب أو أى تشريعات داخلية تتعلق كليا أو بشكل أساسى بالضرائب .

المادة (٤)

التعويض عن الخسائر

يمنح الطرف المتعاقد مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر الذين تتعرض استثماراتهم فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر لخسائر ناتجة عن حرب أو أى نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارئ داخلية ، أو عصيان مسلح أو شغب ، تعويضا أو تأمينا أو أى مدفوعات أخرى لا تقل أفضلية عن تلك التى يمنحها الطرف المتعاقد الآخر لمستثمرين من دولة ثالثة .

المادة (٥)

نزع الملكية

لا يتخذ أى من الأطراف المتعاقدة أى إجراءات تأميم أونزع ملكية أو أى إجراءات أخرى لها أثار مماثلة على استثمارات مستثمر ما للطرف المتعاقد الآخر باستثناء ما يتخذ من إجراءات تحت الظروف التالية :

(أ) الإجراءات التى تتخذ لأغراض قانونية أو للمنفعة العامة وطبقا للقانون .

(ب) أن تكون إجراءات غير تمييزية .

(جـ) يصاحب هذه الإجراءات تعويض فورى ومناسب يتم حسابه بسعر السوق السائد قبل أن يتم إصدار إجراء نزع الملكية ، وللمستثمر حرية تحويلها بالعملة الحرة المستخدمة لدى الطرف المتعاقد الآخر ، وأن أى تأخير لا مبرر له فى سداد التعويض يستحق عنه فائدة وفقا للمعدل التجارى السائد أو أى معدل محدد مسبقا بالقانون .

المادة (٦)

التحويلات

١ - يسمح لكل من الطرفين المتعاقدين - وفقا لقوانينه وتشريعاته وسياساته بدون تأخير مقبول وبأى عملة حرة متداولة بتحويل :

(أ) الربح الصافى ، أرباح الأسهم ، الإتاوات ، المساعدة الفنية ، أتعاب فنية ، الفائدة والدخل الجارى الناشئة عن أى استثمار لمستثمرى أى من الطرفين المتعاقدين .

ب) حصيلة التصفية الكلية أو الجزئية لأى استثمار يقوم به مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر .

جـ) مبالغ سداد الديون ، القروض التى يقدمها مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر والتى أقرها كلا الطرفين المتعاقدين كاستثمار .

د) المكاسب الصافية والتعويضات الأخرى التى يحصل عليها مستثمرى أحد الأطرف المتعاقدة والمسموح لهم بالعمل فى استثمار ما فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - سعر الصرف المستخدم فى التحويلات الموجودة فى الفقرة الأولى من هذه المادة يكون هو سعر الصرف السائد وقت التحويل .

٣ - يتعهد الطرفين المتعاقدين بمنح التحويلات المشار إليها فى الفقرة (١) من هذه المادة معاملة تفضيلية تسمح بالتحويل الأصلى من الاستثمارات السارية بواسطة مستثمرى أى دولة ثالثة .

المادة (٧)

تسوية منازعات الاستثمار بين طرف متعاقد ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر

١ - يقبل كل من الطرفين المتعاقدين أن يقدم إلى المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار (المشار إليه فيما بعد بالمركز) للتسوية عن طريق التوفيق أو التحكيم فى النزاع - وذلك فى إطار معاهدة تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطنى دوله أخرى والتى طرحت للتوقيع فى واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥ - أى نزاع ينشأ بين هذا الطرف المتعاقد ومستثمر الطرف الآخر والذى يشمل :

(أ) التزام تعهد به هذا الطرف المتعاقد مع مستثمر الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق باستثمار يعرفه هذا المستثمر .

(ب) أى ادعاء ينقض أى حق يمنح أو ينشأ عن هذا الاتفاق فيما يتعلق باستثمار أى مستثمر .

٢ - الشركة التى تم إدماجها أو التى أنشئت طبقا للقوانين المنفذة فى أراضى أحد الطرفين المتعاقدين قبل حدوث أى نزاع فإن أغلبية الأنصبة المملوكة لمستثمرى الطرف الآخر ستعامل معاملة الشركة المملوكة للطرف المتعاقد الآخر وذلك طبقا للمادة ٢٥ (٢) (ب) من هذه المعاهدة .

٣ - (أ) عند حدوث أى نزاع مشار إليه فى الفقرة (أ) فإن الطرف المتعاقد والمستثمر المعنى سوف يطلب حل النزاع من خلال المشاورات والمفاوضات ، وإذا لم يتم حل النزاع خلال ثلاثة أشهر عندئذ يوافق المستثمر المعنى كتابة بموافاة مركز تسوية المنازعات للتسوية عن طريق التوفيق أو الفصل فى النزاع طبقا للمعاهدة ، ربما يقوم طرف النزاع بالبدء فى الإجراءات بتوجيه طلب بهذا الشأن إلى سكرتير عام المركز كما أشير فى المواد (٢٨ و ٣٦)

من المعاهدة بشرط عدم تقديم المستثمر المعنى للنزاع إلى محكمة العدل أو المحاكم الإدارية أو الوكالات المختصة بالنظر فى الدعاوى والفصل فيها للطرف المتعاقد الذى هو أحد أطراف النزع .

(ب) فى حالة عدم الموافقة على التوفيق أو الفصل فى النزاع كإجراء أكثر ملاءمة لحل النزاع يسود رأى المستثمر المعنى ، والطرف المتعاقد والذى هو أحد أطراف النزاع لن يقدم أى اعتراض أو دفاع أو حق رد الدعوى فى أى مرحلة من الدعاوى القضائية أو تنفيذ حكم قضائى ، ويتسلم المستثمر وهو الطرف الآخر للنزاع قيمة التأمين المقدرة وفقا لعقد التأمين أو الضمان أو أى تعويض آخر عن كل أو جزء من الخسائر والأضرار التى لحقت به .

٤ - لن يتابع أى من الطرفين المتعاقدين من خلال القنوات الدبلوماسية أى نزاع تم تقديمه إلى المركز إلا إذا :

(أ) قرر سكرتير عام المركز أو بعثة التوفيق بين طرفى النزاع أو محكمة الفصل فى النزاع أن النزاع ليس ضمن سلطة المركز أو .

(ب) فشل الطرف المتعاقد الآخر فى الالتزام أو الإذعان إلى حكم قضائى تصدره محكمة الفصل فى النزاع .

المادة (٨)

تسوية المنازعات بين الأطراف المتعاقدة

١ - يتم تسوية أى نزاع ينشأ بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية إذا كان ذلك ممكنا .

٢ - إذا لم يتم تسوية أى نزاع على هذا النحو خلال (٦) ستة أشهر فيمكن إحالته لمحكمة تحكيم بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين .

٣ - يتم تشكيل محكمة التحكيم لكل حالة بالطريقة التالية : فى خلال شهرين من استلام طلب التحكيم ، يعين كل طرف متعاقد عضوا فى محكمة التحكيم ويختار هذان العضوان مواطنا من دولة ثالثة يعين كرئيس للمحكمة بناء على موافقة الطرفين المتعاقدين . ويعين هذا الرئيس خلال شهرين (٢) من تاريخ تعيين العضوين الآخرين .

٤ - إذا لم تتم التعيينات اللازمة خلال الفترات المحددة فى الفقرة (٣) من هذه المادة ، فيمكن لأى من الطرفين المتعاقدين فى حالة عدم وجود أى اتفاق آخر دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء هذه التعيينات ، فإذا كان الرئيس مواطنا لأحد الطرفين المتعاقدين أو كان ممنوعا من القيام بالمهمة المذكورة ، فيتم دعوة نائب الرئيس للقيام بالتعيينات ، فإذا كان نائب الرئيس مواطنا لأى من الطرفين المتعاقدين أو أنه أيضا ممنوعا من القيام بالمهمة المذكورة فيقوم بإجراء هذه التعيينات عضو محكمة العدل الدولية الذى يليه فى الرئاسة ويكون من غير مواطنى أى من الطرفين المتعاقدين .

٥ - يكون قرار محكمة التحكيم بأغلبية الأصوات ، ويكون هذا الحكم نهائيا وملزما لكل من الطرفين المتعاقدين ، ويتحمل كل طرف متعاقد أتعاب محكمه الخاص ومستشاره فى عملية التحكيم ، وتكون أتعاب الرئيس وباقى التكاليف مناصفة بين الطرفين المتعاقدين . ويمكن للمحكمة أن تقرر فى حكمها أن يتحمل أحد الطرفين المتعاقدين القدر الأكبر من الأتعاب .

المادة (٩)

الحلول

إذا قام طرف متعاقد أو وكيله المعتمد بدفع مبالغ لأى من مستثمريه بمقتضى ضمان سبق له تقديمه لأحد الاستثمارات فإن الطرف المتعاقد الآخر سيقر التحويل لأى حق أو مطالبة تستحق لصالح الطرف المتعاقد الأول أو وكيله المعتمد تجاه هؤلاء المستثمرين ، والإحلال للطرف المتعاقد الأول أو وكيله المعتمد لأى حق أو مطالبة بدون الإضرار بحقوق الطرف الآخر المنصوص عليها فى المادة (٧) .

المادة (١٠)

التطبيق على الاستثمارات

تسرى أحكام هذه الاتفاقية على استثمارات مستثمرى أى من الطرفين المتعاقدين المقامة فى إقليم الطرف الآخر وفقا لقوانينه ولوائحه أو سياساته القومية سواء تمت قبل أو التى تتم بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ وبدأت إجراءات نفاذه .

المادة (١١)

التعديل

يملك تعديل هذه الاتفاقية بالاتفاق المتبادل بين كل من الطرفين المتعاقدين فى أى وقت بعد دخولها حيز التنفيذ . وأى تعديل أو تغيير لهذا الاتفاق ويتم دون المساس بالحقوق والالتزامات المترتبة عليه والسابقة على تاريخ هذا التغيير أو التعديل إلى أن يتم تنفيذ جميع الحقوق والالتزامات .

المادة (١٢)

الدخول حيز التنفيذ . فترة السريان والانقضاء

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ آخر إخطار يفيد بإتمام المتطلبات الدستورية اللازمة لدخولها حيز النفاذ من حكومات الأطراف المتعاقدة للأخرى بالانتهاء من الالتزامات الأساسية لدخول الاتفاق حيز التنفيذ ويشير آخر تاريخ إلى تاريخ إرسال آخر إخطار .

٢ - تسرى هذه الاتفاقية لمدة ١٠ سنوات تظل سارية كما لم يتم إنهاؤها وفقا للفقرة (٣) من هذه المادة .

٣ - يمكن لأى من الطرفين المتعاقدين إخطار الطرف الآخر كتابه قبل انتهاء هذه الاتفاقية بعام واحد فى نهاية السنوات العشر الأولى أو أى وقت برغبته فى إنهاء العمل بها .

٤ - تسرى الشروط الخاصة بكل مواد هذا الاتفاق لمدة عشرة أعوام من تاريخ الانتهاء وذلك بالنسبة للاستثمارات المنفذة أو المتفق عليها السابقة على تاريخ انتهاء هذا الاتفاق .

إشهادا على ماتقدم فإن الموقعين أدناه والمفوضين من قبل حكوماتهم المعنية قد وقعا هذا الاتفاق .

حررت فى كوالالمبور بتاريخ ١٥ من أبريل ١٩٩٧ من أصلين باللغات الباهاسا الماليزية والعربية والإنجليزية ولكل منها نفس الحجية ، وفى حالة أى اختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة	عن حكومة
ماليزيا	جمهورية مصر العربية